No. 52722*

Multilateral

Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage (with annex). Vienna, 12 September 1997

Entry into force: *15 April 2015, in accordance with article XX(1)*

Authentic texts: *Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *International Atomic Energy Agency, 4 May 2015*

Note: *See also annex A, No. 52722.*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Multilatéral

Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires (avec annexe). Vienne, 12 septembre 1997

Entrée en vigueur : *15 avril 2015, conformément au paragraphe 1 de l'article XX*

Textes authentiques : *arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Agence internationale de l'énergie atomique, 4 mai 2015*

Note : *Voir aussi annexe A, No. 52722.*

*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

Participant	Ratification, Accession (a) and Acceptance (A)		
Argentina	14 Nov	2000	
Japan	15 Jan	2015	A
Morocco	6 Jul	1999	
Romania	2 Mar	1999	
United Arab Emirates	7 Jul	2014	
United States of America	21 May	2008	

Note: The texts of the declarations and reservations are published after the list of Parties -- Les textes des déclarations et réserves sont reproduits après la liste des Parties.

Participant	Ratification, Adhésion (a) et Acceptation (A)		
Argentine	14 nov	2000	
Émirats arabes unis	7 juil	2014	
États-Unis d'Amérique	21 mai	2008	
Japon	15 janv	2015	A
Maroc	6 juil	1999	
Roumanie	2 mars	1999	

٣- يجوز لقانون المحكمة المختصة أن يقرر فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون -أو يفترض أن يكون- الشخص المصاب بأضرار نووية قد علم فيه بهذه الأضرار وبهوية المشغل المسؤول عن هذه الأضرار، شريطة ألا تتجاوز الفترة المقررة في الفقرتين ١ و ٢.

٤- اذا كان القانون الوطني للطرف المتعاقد ينص على فترة سقوط أو تقادم تزيد على عشر سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحادثة النووية فان على هذا القانون أن يتضمن أحكاما تكفل تسوية عادلة وسريعة لدعاوى التعويض عن الوفاة أو الاصابة الشخصية المرفوعة في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

المادة ١٠

حق الرجوع

يجوز أن ينص القانون الوطني على عدم منح المشغل حق الرجوع الا:

(أ) اذا كان ذلك منصوصا عليه صراحة في عقد كتابي؛

(ب) أو اذا نتجت الحادثة النووية عن فعل أو تقصير بقصد احداث الضرر، ضد الشخص الذي اقترف الفعل أو التقصير بقصد احداث مثل هذا الضرر.

المادة ١١

القانون المنطبق

رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، ينظم قانون المحكمة المختصة طبيعة التعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن وقوع حادثة نووية، وشكل هذا التعويض ونطاقه وتوزيعه العادل.

٤- رهنا بأحكام الفقرات من ١ الى ٣ من هذه المادة، عند اشتراك عدة منشآت نووية تابعة لمشغل واحد بعينه في التسبب في وقوع حادثة نووية، فان حجم مسؤولية هذا المشغل عن كل منشأة من تلك المنشآت النووية يصل الى المبلغ المنطبق الذي يخصه بمقتضى المادة ٤. ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حدا لمبلغ الأموال العامة التي تتوفر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ٨

التعويض بموجب القانون الوطني

١- لأغراض هذه الاتفاقية يحدد مبلغ التعويض بدون النظر الى أي فوائد أو تكاليف يحكم بها في دعوى مرفوعة من أجل التعويض عن أضرار نووية.

٢- التعويضات عن الأضرار المتكبدة خارج دولة المنشأة تقدم بشكل يكفل حرية مناقلتها فيما بين الأطراف المتعاقدة.

٣- اذا كانت أحكام النظم الوطنية أو العامة -المتعلقة بالتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو بتعويض العاملين أو بالتعويض عن الأمراض المهنية- تتضمن التعويض عن الأضرار النووية فان حقوق المنتفعين من تلك النظم وحقوق الرجوع المكفولة بموجب تلك النظم تحدد بواسطة القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أنشئت فيه تلك النظم أو بواسطة لوائح المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأت تلك النظم.

المادة ٩

فترة سقوط الحقوق

١- تسقط حقوق التعويض المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية اذا لم ترفع دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه اذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة، بموجب قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر أو بأموال الدولة لفترة أكبر من عشر سنوات، فانه يجوز أن ينص قانون المحكمة المختصة على عدم سقوط حقوق التعويض ضد المشغل الا بعد فترة قد تزيد على عشر سنوات، ولكنها لا تزيد على الفترة التي تكون مسؤوليته مغطاة خلالها بموجب قانون دولة المنشأة.

٢- اذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية تنطوي على مواد نووية سرقت -عند وقوع الحادثة النووية- أو فقدت أو ألقيت أو أهملت فان الفترة المقررة بمقتضى الفقرة ١ تحسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة النووية، على ألا تتجاوز بأي من الأحوال فترة عشرين سنة من تاريخ السرقة أو الفقد أو الالقاء أو الاهمال، رهنا بالتشريعات التي تقتضيها الفقرة ١.